بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢١٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: باسم خزعل خشان- عضو مجلس النواب.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

٢. محسن علي أكبر- رئيس مجلس النواب بالإنابة.

٣. هيبت حمد عباس - عضو مجلس النواب.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١١، التي أستوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٢١٢/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الحكم بعدم صحة قرار المدعى عليهما الأول والثاني، تأجيل انتخاب رئيس مجلس النواب إلى أجل غير مسمى، وعدم إدراج انتخاب الرئيس في جدول أعمال جلسات المجلس لمخالفته المادة (٥٥) من الدستور، والمادة (١٢/ثالثاً) من النظام الداخلي للمجلس، إذ مضى ما يقرب تسعة أشهر على شغور منصب رئيس مجلس النواب نتيجة لقرار المحكمة بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١٤) الذي أنهى عضوية رئيس مجلس النواب السابق (محمد ريكان الحلبوسي)، وإن بقاء هذا المنصب شاغراً يعد انتهاكاً للدستور الذي ألزم انتخاب رئيس للمجلس في أول انعقاد له، إلا أن المدعى عليهما الأول والثاني لم يضعا انتخاب الرئيس على جدول أعمال جلسات المجلس سوى مرتين اثنتين، وساهما بمنع انتخاب رئيس لمجلس النواب لتحقيق مصالح حزبية وشخصية وانتهكوا بذلك الدستور، مما يعد حنثاً باليمين الدستورية الوارد نصها في المادة (٥٠) من الدستور، وبقي المنصب شاغراً لأسباب سياسية ومفاوضات بين الكتل، ولم يلتزما بقرار المحكمة بالعدد (٨٦/اتحادية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٦) الذي ألغت بموجبه قرار المدعى عليه الأول بتأجيل انتخاب الرئيس بدعوى انتظار نتيجة ثلاث دعاوى كانت معروضة على المحكمة، وذلك لهدف إطالة أمد شغور المنصب خلافاً للدستور والنظام الداخلي)، وذلك للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، كما طلب بموجبها إصدار أمر ولائي يقضي بـ(إلزام مجلس النواب وضع انتخاب رئيس للمجلس في أقرب جلسة يعقدها المجلس لإنهاء الفراغ الدستوري الذي تسببت به مخالفات المدعى عليهم)، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١١، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن (إلزام مجلس النواب وضع انتخاب رئيس للمجلس في أقرب جلسة يعقدها المجلس لإنهاء الفراغ الدستوري الذي تسببت به مخالفات المدعى عليهم)، إلى حين حسم الدعوى المرقمة (٢١٢/اتحادية/٢٠٢٤) المقامة أمامها، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١٢/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الحكم بعدم صحة قرار المدعى عليهما الأول والثاني تأجيل انتخاب الرئيس إلى أجل غير مسمى، وعدم إدراج انتخاب الرئيس في جدول أعمال جلسات المجلس، لمخالفته المادة (٥٥) من الدستور، والمادة (١٢/ثالثاً) من النظام الداخلي للمجلس إذ مضى ما يقرب تسعة أشهر على شغور منصب رئيس مجلس النواب للأسباب المذكورة تفصيلاً في اللائحة))، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المستعجل المقدم من (باسم خزعل خشان عضو مجلس النواب)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ١٨/٨/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566